

## قانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٢

بالترخيص لأعضاء هيئة التدريس ومساعدى المدرسين والمعيدى بجامعة الاسكندرية فى مهمات علمية واجازات دراسية واجازات تفرغ

بإسما حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاووق الأزل المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

لعمل المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية؛

لعمل القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ بربط درجات أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعات المصرية بدرجات رجال القضاء والنيابة ؛

لعمل ما قرره مجلس جامعة الاسكندرية ؛

لعمل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمت بما هو آت :

مادة ١ - يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على اجازات لمهمات علمية مؤقته بالشروط التى تعين فى كل حالة ولمدة لا تجاوز ستين قابلة للتجديد مرة واحدة ويصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو المعهد المستقل المختص .

لجوز أن يتناول عضو هيئة التدريس مرتبه من الجامعة مدة الاجازة تؤماسب مدة الاجازة فى المكافأة أو المعاش بشرط أن يؤدى عضو هيئة التدريس الاحتياطى عنها ويعامل فيما يختص بأقدميته وترقيته والعلاوات المستحقة له كما أو كان فى الجامعة .

لجوز للأساتذة ذوى الكراسى أن يحصلوا بترخيص من مجلس الجامعة على اجازات تفرغ على لمدة سنة كل ست سنوات متى وجد من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم وذلك بناء على طلب من مجلس الكلية المختص أو مجلس المعهد المستقل المختص بعد إقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الاجازة ولا يجوز أن يزيد عدد المتفغين باجازات التفرغ العلمى على واحد فى كل قسم فى سنة واحدة ولا يجوز أن تزيد نسبة

## قانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

بإسما حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أسمت بما هو آت :

مادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٢ (مصلحة الشؤون القروية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج (مشرة آلاف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

مدى بمصر طابى فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

محمد بهى الدين لكرات

محمد لؤشاد لؤشاد

بإسما هيئة الوصاية الموقته

لؤيس لؤجلس الوزراء

محمد لؤجيب لؤواء (أ-ح)

لؤزير للشؤون البلدية والقروية  
لؤزير المالية والاقتصاد  
لؤبد العزيز لؤهل  
لؤبد الجليل لؤبراهيم لؤمصرى

شادة ٢ - هلى وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر فايدى فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

محمد هبى الدين لكرات

محمد رشاد هبى

بىامر هيئة الوصاية المؤقتة

لوزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد هبى لواء (أ. ح) محمد هبى لواء (أ. ح)

### هرسوم

بفصل المدير العام للتفتيش بوزارة التموين من الخدمة

بىاسم حضرة صاحب الجلالة ملك كصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

ببمعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بشأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ؛

لبناء على ما عرضه وزير التموين، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسمتمت بما هو آت :

شادة ١ - لفصل من الخدمة اللواء أحمد طلعت المدير العام للتفتيش بوزارة التموين .

شادة ٢ - هلى وزير التموين تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر فايدى فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

محمد هبى الدين لكرات

محمد رشاد هبى

بىامر هيئة الوصاية المؤقتة

لوزير التموين رئيس مجلس الوزراء

محمد هبى لواء (أ. ح) محمد هبى لواء (أ. ح)

المرخص لهم على مشرة فى المسائة ممن يجوز لهم الانتفاع من هذه الاجازات وعلى المرخص له فى الاجازة ان يقدم بعد عودته تقريرا عن الاعمال التى قام بها وان يقدم مع هذا التقرير صورا من البحوث التى يكون قد اتىها ويحتفظ المرخص له بالاجازة بمرتبه كاملا فى مدة التفرغ التى يعينها مجلس الجامعة وللتفيع من الاجازة ان ياتى دروسا او ان يقوم ببحوث .

شادة ٢ - يجوز الترخيص لمساعدى المدرسين والمعيدين بمختلف الكليات والمعاهد فى اجازات دراسية بالشروط التى يعينها مجلس الجامعة وذلك بماهية او بغير ما عيقلده لا يتجاوز ثلاث سنوات وللجلس ان يضيف الى المساهية منحة مالية ان اقتضت الضرورة ذلك .

شادة ٣ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اول يوليو سنة ١٩٥٢ .

صدر بقصر فايدى فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

محمد هبى الدين لكرات

محمد رشاد هبى

بىامر هيئة الوصاية المؤقتة

لوزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل محمد القبانى محمد هبى لواء (أ. ح)

### هرسوم

### هرسوم

بتعيين رئيس للقوات المرابطة

بىاسم حضرة صاحب الجلالة ملك كصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

ببمعد الاطلاع على المسادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ ؛

لبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسمتمت بما هو آت :

شادة ١ - ليعين الرئيس اللواء أركان الحرب محمد نجيب وزير الحربية والبحرية رئيسا للقوات المرابطة ، بدلا من الرئيس هلى ماهر .